

## فقه العبادات - شافعي

- هي فرض عين لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } ( 1 ) . فالأمر بالسعي يعني الوجوب وما نهى عن البيع الذي هو مباح إلا لواجب . والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة .  
وروت حفصة Bها زوج النبي A أن النبي A قال : ( رواج الجمعة واجب على كل محتلم ) ( 2 )

وعن ابن عمر وأبي هريرة Bهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : .  
( لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ) ( 3 ) .  
وعن أبي الجعد الضمري Bه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه ) ( 4 ) .

( 1 ) الجمعة : 9 .

( 2 ) النسائي ج 3 / ص 89 .

( 3 ) مسلم ج 2 / كتاب الجمعة باب 12 / 40 .

( 4 ) الترمذي ج 2 / أبواب الصلاة باب 359 / 500